

438370 - طلب الفقير قرضاً فأعطاه مالا بنية الزكاة وتعثّر في السداد فهل يخبره أن المال زكاة؟

السؤال

هناك عامل باليومية، ظروفه متعثرة، فليديه بنات كثيرون في مراحل دراسية مختلفة، وعمله متقطع، أعطيته من الزكاة مبلغاً لمصاريف دراسية، ولشراء بعض احتياجاتهم اليومية، ثم كنت أرسل له شهرياً مبلغاً بسيطاً يعينه حتى يجد عملاً له، ثم طلب مني مالا كدين؛ لإحضار مستلزمات سيحتاج إليها في عمل أوكل إليه أخيراً سيدر عليه مبلغاً لا بأس منه، على أن يسدد الدين على قسطين بعد أسبوعين عندما يتسلم أجرته، أعطيته المال ونيتي أن تكون من الزكاة؛ لأوفر المال لأبناءه على أن أكمل في زكاتي الشهرية له كلما كان محتاجاً، وقلت لنفسني: إذا رد المال لي سأرجعه له على أقساط، ثم تأخر في سداد الدين لفترة، وعلمت منه أنه أصيب أثناء العمل، كما حدثت له بعض الأمور مما جعله يتأخر في السداد، هل يمكنني أخباره بإلغاءه كدين وأنه زكاة، لأن نيتي كانت كذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان العامل فقيراً، وطلب قرضاً، فأعطيته المال بنية الزكاة، فهي زكاة مجزئة، وينبغي أن تعجلي بإخباره أنك لا تريدين منه شيئاً، وأن هذا المال منك له، أو لعياله، أو نحو هذا الكلام؛ لترفعي عنه همّ سداد الدين، ولا يلزم أن تصرحي بأن المال زكاة؛ لئلا يكون فيه حرج أو غضاضة عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً: لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تفرعه؟! لا تخبره .

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يُبَيِّنْته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يفرعه؟! انتهى من

"المغني" (2/508).

وقال الدردير في "الشرح الكبير" (1/500): "ولا يشترط إعلامه، أو علمه، بأنها زكاة، بل قال اللقاني: يكره إعلامه؛ لما فيه من كسر قلب الفقير، وهو ظاهر، خلافاً لمن قال بالاشتراط" انتهى.

وإذا كان الشخص مستحقاً للزكاة، وأعطى المال بنية الزكاة، لم يجز إيهامه بأن المال قرض، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (330615).



والله أعلم.